



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

كلمة السيد عبد الرشيد طبّي

وزير العدل، حافظ الأختام

في افتتاح اليوم الدراسي الذي ينظمه مجلس الدولة
"تقنيات الطعن بالنقض"

الجزائر - الاثنين 20 نوفمبر 2023

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله

- السيد رئيس مجلس الدولة،
- السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- السيد محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- السيد النائب العام لدى المحكمة العليا،
- السيدات والسادة القضاة،
- ضيوف الجزائر،
- الحضور الكريم كلّ باسمه وصفته،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسعدني أن أحضر معكم جانبا من أشغال هذا اليوم الدراسي، المنظم من طرف مجلس الدولة والموسوم (تقنيات الطعن بالنقض).

وأود بهذه المناسبة، أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للسيد رئيس مجلس الدولة والسيد محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، على دعوتهما الكريمة لحضور هذه التظاهرة العلمية القيمة.

كما أرجب بالضيوف المشاركين الذين لبوا دعوة مجلس الدولة للاستفادة من خبرتهم وتجاربهم القضائية، متمنيا لهم إقامة طيبة بالجزائر.

أرحب كذلك بالسيدات والساسة القضاة وكل المشاركين في أشغال هذا اليوم الدراسي، متمنيا لكم السداد والتوفيق فيما تبقى من مداخلات.

- السيدات والساسة،
- الحضور الكريم.

إن اختيار موضوع "تقنيات الطعن بالنقض" لهذا الملتقى هو اختيار صائب، لما يكتسيه من أهمية في ظل المستجدات الذي عرفها القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري لعام 2020.

ومن المؤكد بأن المداخلات والمناقشات التي ستتخلل هذا اللقاء العلمي ستنتهي لرفع اقتراحات ووصيات من شأنها تعزيز دور مجلس الدولة كجهة قضى في الجزائر.

ويستحضرني هنا الملتقى الدولي الذي نظمته المحكمة العليا في مارس 2021 بالتعاون مع الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين وبرنامج دعم قطاع العدالة في الجزائر (PASJA)، وعالج الموضوع في الجانب المتعلق بالنظام القضائي العادي وتبنى مقترنات بناءً على العمل بها وتجسيدها في تعديل النصوص القانونية ذات الصلة.

إنّ أهمية هذا الموضوع تكمن في أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طريق فتىّ، إذ تمّ تعزيزه بناء على الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها المنظومة التشريعية الجزائرية عامة والقضاء الإداري خاصة، على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020.

هذا التعديل أحدث بانسجام مبادئه وثراه أحكامه لبناء جديدة لبناء مؤسسات الدولة وكرّس حماية فعلية لحقوق وحريات المواطن.

ومن أهم المبادئ التي تضمنها الدستور تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات مع ضمان قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافقٍ وانسجام وترسيخ الحقوق الأساسية الفردية والجماعية وال Liberties العامة

وتكرис استقلالية السلطة القضائية وقوية الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها من خلال تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

وفي هذا السياق، تم إحداث ولأول مرة في النظام القضائي الجزائري محاكم إدارية للاستئناف، وأعيد مجلس الدولة باعتباره أعلى مؤسسة قضائية إدارية دوره الأصيل الذي ينبغي أن يضطلع به وهو رقابة وتقويم أعمال المحاكم الإدارية لأول وثاني درجة والجهات الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية من جهة، وضمان توحيد الاجتهدان القضائي الإداري من جهة أخرى.

إن تمكين مجلس الدولة من القيام بدوره الهام في تحقيق التوازن بين الحريات الفردية والجماعية وبين الصالح العام وامتيازات السلطة العامة، عن طريق إرساء مبادئ واجتهادات قضائية مستقرة وسليمة قانونا، اقتضى توفير الأدوات القانونية الكفيلة لذلك.

وفي هذا الإطار، تم العمل على تكيف المنظومة التشريعية مع الدستور من خلال سنّ عدة نصوص قانونية، ولاسيما:

- تعديل القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته،
- والقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي،
- وقانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وقانون التقسيم القضائي،

- والقانون المتعلق بالمساعدة القضائية، حتى يتم التكفل بهذا الجانب على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف.

• السيدات والسادة،

• الحضور الكريم.

إن هذه التعديلات القانونية الهامة، سمحت بتحديد صلحيات مجلس الدولة بما يتناسب مع دوره الدستوري على غرار اختصاصه بالنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات الإدارية، وفصله في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة على غرار قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

فضلا على حصر دوره كجهة استئناف في قرارات محددة ونذكر هنا القرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

كل هذا سيمكن مجلس الدولة من القيام بالدور المنوط به على أحسن وجه، في ظل التقليل المحسوس لعدد القضايا المعروضة عليه، لاسيما وأن القرارات التي يصدرها تعد مرجعا يعتمد عليه للفصل في الدعاوى المعروضة على الهيئات القضائية الإدارية.

وعلى الصعيد المؤسسي، وتماشياً مع الإصلاحات الدستورية والقانونية السالف ذكرها، فقد تم العمل على تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف وتعزيزها بأدوات العمل التنظيمية الضرورية قصد تحقيق نظام قضائي مزدوج وتعزيز المنظومة القضائية الإدارية والتكرис الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في هذا النظام.

علاوة على ما سبق ذكره فإنه يتعين العمل على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتقليل حجم العمل القضائي على مستوى مجلس الدولة دون المساس بحقوق المتقاضين لاسيما الحق في ممارسة الطعن.

وفي هذا السياق، فإن النقاش الحالي المستمد من الفقه والممارسات القضائية الفضلى يهدف إلى ترشيد الطعن بالنقض وإيجاد الآليات الكفيلة لتحقيق ذلك، وهو ما يعکف عليه حاليا فوج العمل المكلف بإثراء مشروع القانون المعدل والمتتم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنفيذاً لتعليمات السيد رئيس الجمهورية في إطار تخفيف العبء على المواطنين، وتسهيل إجراءات اللجوء لهذه الهيئة.

إن ترشيد الطعن بالنقض يهدف إلى الحد من اللجوء المفرط لهذا الإجراء، الذي أدى إلى تضخم القضايا على مستوى الجهات القضائية العليا رغم أن الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية، ما يحول دون أن تقوم هذه الهيئات القضائية بالفصل في القضايا المعروضة عليها في آجال معقولة تستجيب

لتطلعات المتقاضين، بل هي تحول دون تكرис اجتهادات قضائية تفيد القضاء والمتقاضين على حد سواء.

• السيدات والسادة،

• الحضور الكريم.

نأمل بأن يكون هذا اليوم الدراسي مجالاً لتبادل الخبرات حول الممارسات القضائية في مجال الطعن بالنقض في مختلف تجارب الدول المشاركة، من خلال التباحث لإيجاد آليات وتقنيات من شأنها العمل على وضع رؤية استشرافية تخوّل مجلس الدولة القيام بمهامه كجهة نقض وفق استراتيجية محكمة، بهدف تحقيق التوازن بين السهر على تطبيق القانون وتوحيد تطبيقه من جهة والفصل في الملفات في الأجال المعقولة

من جهة أخرى، ومنه بعث الأمان القضائي في نفس المتقاضي وتقديم خدمة قضائية نوعية ومت米زة .

أتمنى لكم النجاح وال توفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.